بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ الموافق (١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٩)	السنة
٢٧٧		١٩٣هـ

محتـويـات العـدد

		رقم الصفحة
وزارة الداخليـــــــــــــــة	: قراران رقما ٢٠٧٦ و٢٠٧٧ لسنة ٢٠١٩	٣–٥
محافظـــــــــة البحيـــــــــرة	قـرارات أرقـام ٦٣٦ و٦٣٧ و١٤٥٣ لسنة ٢٠١٩	٧–١٨
وزارة النقـــــــــــــــل	قـــرارات أرقـــام ٥٩ و٦٠ و٦٢ لسنة ٢٠١٩	٢٢–٢٩
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	قرار مجلس إدارة الهيئـة رقـم ١٦٠ لسنة ٢٠١٩	٣٦
مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية	: قرارا تعديل قيد جمعيتين	٣٨ و٣٩
إعـــلانـــــات مخـتلفـــــــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	–
	: إعلانات فقد	٤٠
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــرارات

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض الـــسيد اللـــواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقـــررة لـــوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــــرر :

مـــادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ هادى سعيد توفيـــق عبد السلام – وآخرهم السيد/ محمد أحمد سليمان إبراهيم) المدرجة أســـماؤهم بالبيـــان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كـــلٍّ مـــنهم ، مـــع احتفـــاظهم بالجنسية المصرية .

مـــادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠١٩/١١/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـــواء / (**إمضـــــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ هـــادى ســعيد توفيــق عبــد الــسلام	الإسكندرية	١٩٧٧/٧/٢٥	الأمريكية
٢	السيد/ تيمور حسين محسن حسين عبد الرازق	أمريكا	١٩٩٧/٩/٤	«
٣	السيد/ على إسلام عبد الفتاح يوســف علــى	الإسكندرية	١٩٩٨/٦/١٤	«
٤	السيد/ يوســف محمــود مــصطفى ســليمان	أمريكا	٢٠٠٠/٥/١٠	«
٥	السيد/ ناصر محمد الحسينى عبد العزيز الجــرداوى	الكويت	١٩٦٤/١/٢٩	«
٦	السيد/ يوســف عــادل اميــل جيــد جــاد	القاهرة	١٩٩٨/١/٢١	«
٧	السيد/ يوسف أحمد محمد وفا محمد العبيــدى	الإسكندرية	٢٠٠٢/٤/٢	«
٨	السيد/ مينـــا فكتـــور ســـليمان حنـــا	السودان	١٩٩٦/٦/٥	السودانية
٩	الطفل/ كـــريم حـــاتم عاصـــم طهيـــو	هولندا	٢٠١٠/٩/٩	الهولندية
١٠	السيد/ عمـــرو حـــاتم عاصـــم طهيـــو	القاهرة	٢٠٠١/٣/١١	«
١١	السيد/ ياسر عبد العال عبــد الموجــود الــسمان	قنا	١٩٨٣/٥/٢٩	«
١٢	السيد/ فريــد فــوزى فتحــى طــه اللقــانى	القاهرة	١٩٨٩/١٠/٢٧	«
١٣	السيد/ محمود محمد صالح موســى العــزب	هولندا	١٩٩٧/٧/٤	«
١٤	السيدة/ شروق عطية محمود عطيــة الليثــى	الجيزة	١٩٨٤/٨/٣	«
١٥	السيد/ عمر هشام محمد عبد المجيد محمــود	رومانيا	١٩٩٥/١١/١٤	الرومانية
١٦	الطفل/ آدم شريف مختار عبد الفتاح سيد أحمد	الدانمارك	٢٠١٣/٥/٤	الدانمركية
١٧	السيد/ عمــر عبــد الباســط علــى زيــنهم	إيطاليا	١٩٩٢/٧/١٦	الإيطالية
١٨	السيد/ ياسر إبراهيم فتحــى علــى هويــدى	السعودية	١٩٧٣/٢/١٥	«
١٩	السيد/ عــصام فــتح الله محمــد فــتح الله	الإسكندرية	١٩٦٨/١٢/١	«
٢٠	السيد/ عمــر أحمــد تحــسين مــصطفى	بريطانيا	١٩٩٩/٧/٩	البولندية
٢١	السيد/ محمــد أحمــد ســليمان إبــراهيم	القليوبية	١٩٨١/١/١٧	المجرية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ عبد الرحمن فهمى محمد مصطفى – وآخرهم السيد/ السيد محمود السيد بيومى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠١٩/١١/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبد الرحمن فهمى محمـد مـصطفى	القاهرة ١٩٥٧/١٠/١٣	السويسرية
٢	السيد/ أحمد علاء فتح عبد المجيد الـشافعى	الغربية ١٩٩٩/١/١	الأمريكية
٣	السيد/ مينـــا لـــويس تـــادرس يـــؤنس	سوهاج ١٩٩١/٧/٢٥	«
٤	السيد/ مصطفى إيهاب عـزت علـى حـسن	القاهرة ١٩٩٩/٣/٧	البوسنية
٥	السيد/ مـصطفى عـادل عبـد العزيـز الـسيد	الجيزة ١٩٨٧/٩/١٥	السلفادورية
٦	السيد/ محمـــد أحمـــد الـــسيد الألفـــى	الدقهلية ١٩٨٤/٣/٢٤	الهولندية
٧	السيد/ أحمد سـعد عبـد الباسـط إبـراهيم	قنا ١٩٨٧/٣/٢٢	«
٨	السيد/ أحمـــد محمـــد حـــسن الجمـــال	القاهرة ١٩٧٩/١١/١١	جنوب إفريقيا
٩	السيد/ محمود مجـدى محمـود الكمـشوشى	الإسكندرية ١٩٨٩/٣/١	المجرية
١٠	السيد/ شـــادى فيكتـــور إليـــاس قلـــدس	الإسكندرية ١٩٩٢/٨/٢٣	الروسية
١١	السيد/ أحمـــد محمـــود شـــحاتة الـــشربينى	الدقهلية ١٩٥٢/٢/٢٥	البريطانية
١٢	السيد/ أحمد سيد نجا محمـد محمـد أحمـد	بريطانيا ١٩٩٢/٤/٩	«
١٣	السيد/ أحمد أشرف عبد الهادى زيـن الـدين	المنوفية ١٩٩٨/٧/٩	«
١٤	الطفل/ نديم سامى مـوريس حبيـب إبـراهيم	بريطانيا ٢٠١٨/١/١٩	«
١٥	السيد/ فـــادى أشـــرف فرنـــسيس فهـــيم	القاهرة ١٩٩٨/٦/٤	الأسترالية
١٦	السيد/ مـــارك أشـــرف فرنـــسيس فهـــيم	القاهرة ١٩٩٩/١١/١٠	«
١٧	السيد/ كـــارل إبـــراهيم عبـــود حبيقـــه	القاهرة ٢٠٠١/٩/٩	اليونانية
١٨	السيد/ ســـامى مـــوريس حبيـــب إبـــراهيم	الجيزة ١٩٧٤/٤/٢٨	«
١٩	السيد/ محمـــد عـــادل محمـــد أحمـــد نجـــم	الشرقية ١٩٩٥/٧/١٤	الفلسطينية
٢٠	السيدة/ هبة الـسيد محمـود الـسيد بيـومى	السعودية ١٩٩٤/١٠/٢٤	البحرينية
٢١	السيدة/ أمنية الـسيد محمـود الـسيد بيـومى	القليوبية ١٩٩٦/٤/٩	«
٢٢	السيد/ الـــسيد محمـــود الـــسيد بيـــومى	المنوفية ١٩٦٧/١٢/٢٨	«

محافظة البحيرة

قـرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظـام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقـم ١٠٦٣ لـسنة ٢٠١٧ بـشأن اعتمـاد المخططـات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرى (الرزافة – الحجر المحـروق – المنشية الجديدة) التابعة للوحدة المحلية لقرية المسين – مركز الدلنجات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المـشكلة بقـرار المحافظـة رقـم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لقرى ومدن المحافظة بجلـستها المنعقـدة بتـاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ والمنتهى إلى "لا مانع من السير فى الإجـراءات اللازمـة لاعتمـاد المخططـات التفـصيلية لقرى (الرزافة – الحجر المحروق – المنشية الجديدة) التابعة للوحدة المحلية لقريـة المـسين بمركز الدلنجات طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذيـة وتعـديلاتهما ، على أن يتم عرضه على المجلس الشعبى المحلى فور انعقاده" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمـد المخططـات التفـصيلية لقـرى (الرزافـة – الحجـر المحـروق – المنشية الجديدة) التابعة للوحدة المحلية لقرية المسين بمركز الـدلنجات وفقًـا لأحكـام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططات التفصيلية المرفقة زوائـد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظـيم فيمـا زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات نشر القـرار بالوقـائع المـصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الـشعبى المحلـى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

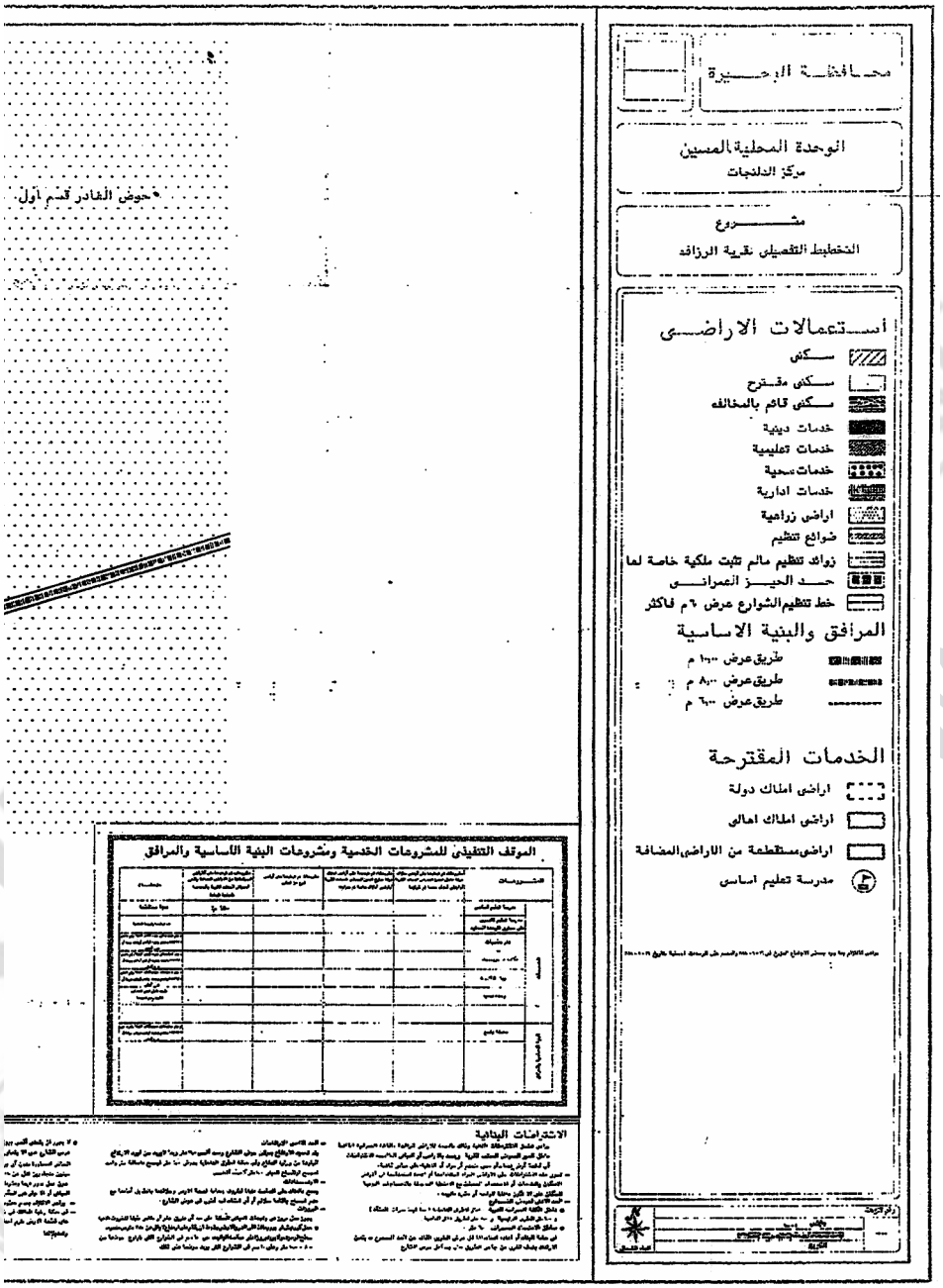
محافظة الجيزة
الوحدة المحلية المساين
مركز الدلنجات
مشروع
المخطط التفصيلى لقرية الرزاقد
استعمالات الاراضى
سكنى
سكنى مقترح
سكنى قائم بالمخالفه
خدمات دينية
خدمات تعليمية
خدمات صحية
خدمات ادارية
اراضى زراعية
ضوائع تنظيم
زوائد تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها
حد الحيز العمرانى
خط تنظيم الشوارع عرض ٦م فاكثر
المرافق والبنية الاساسية
طريق عرض ١٦,٠٠ م
طريق عرض ٨,٠٠ م
طريق عرض ٦,٠٠ م
الخدمات المقترحة
اراضى املاك دولة
اراضى املاك اهالى
اراضى مستقطعة من الاراضى المضافة
مدرسة تعليم اساسى
حوض الفادر قسم أول
الموقف التنفيذى للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الاساسية والمرافق
الاشتراطات البنائية

صورة طبق الأصل
مدير عام
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
مهندسة / منال عبد المنعم السيد

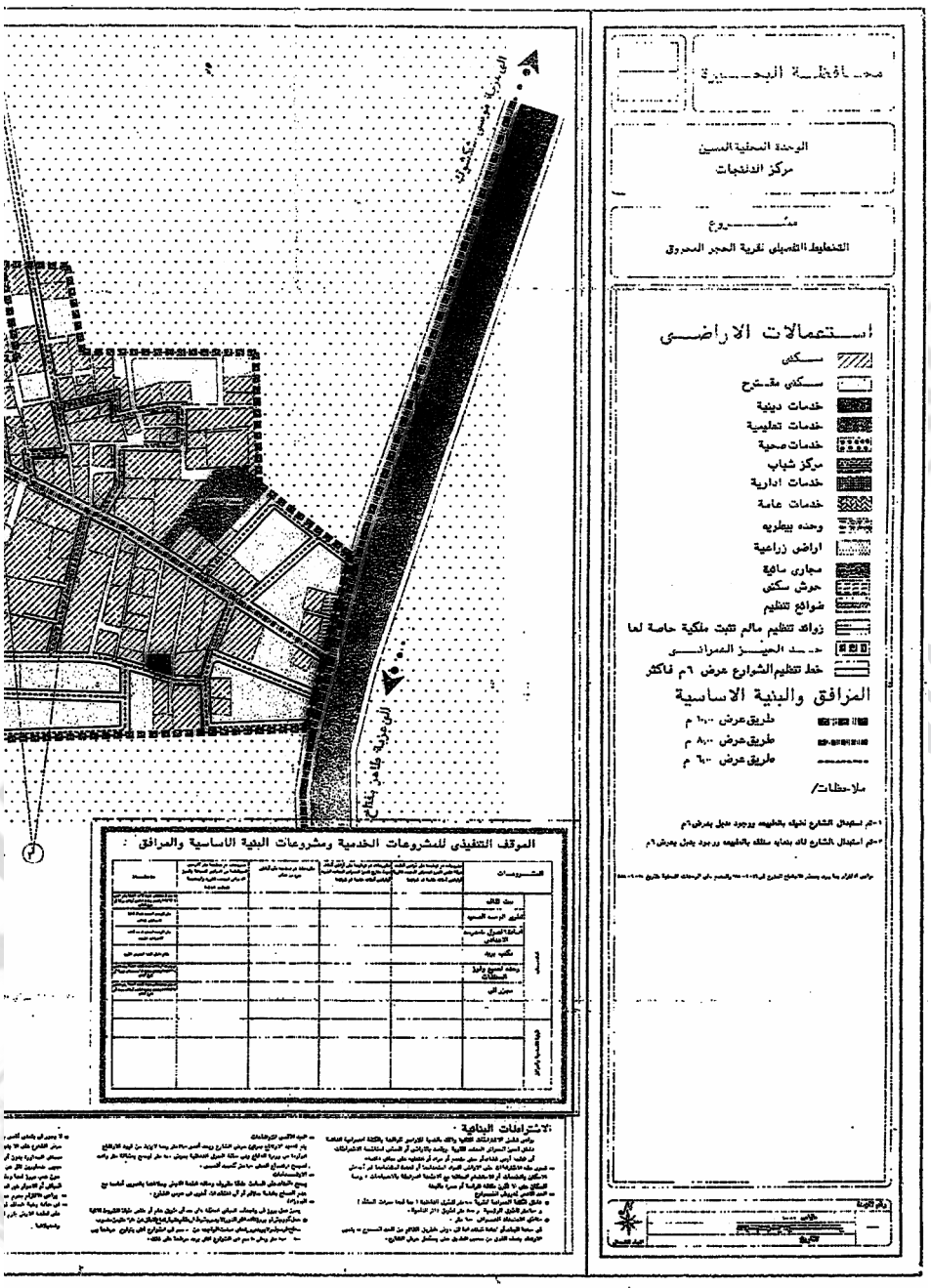
محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لدسين
مركز الدلنجات
مشروع
التخطيط التفصيلى لقرية الحجر المحروق
استعمالات الاراضى
سكنى
سكنى مقترح
خدمات دينية
خدمات تعليمية
خدمات صحية
مركز شباب
خدمات ادارية
خدمات عامة
وحده بيطريه
اراضى زراعية
مجارى مائية
حوش سكنى
شوارع تنظيم
زوائد تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها
حد الحيز العمرانى
خط تنظيم الشوارع عرض ٦م فاكثر
المرافق والبنية الاساسية
طريق عرض ١٠,٠٠ م
طريق عرض ٨,٠٠ م
طريق عرض ٦,٠٠ م
ملاحظات/
الموقف التنفيذى للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الاساسية والمرافق :
الاشتراطات البنائية :

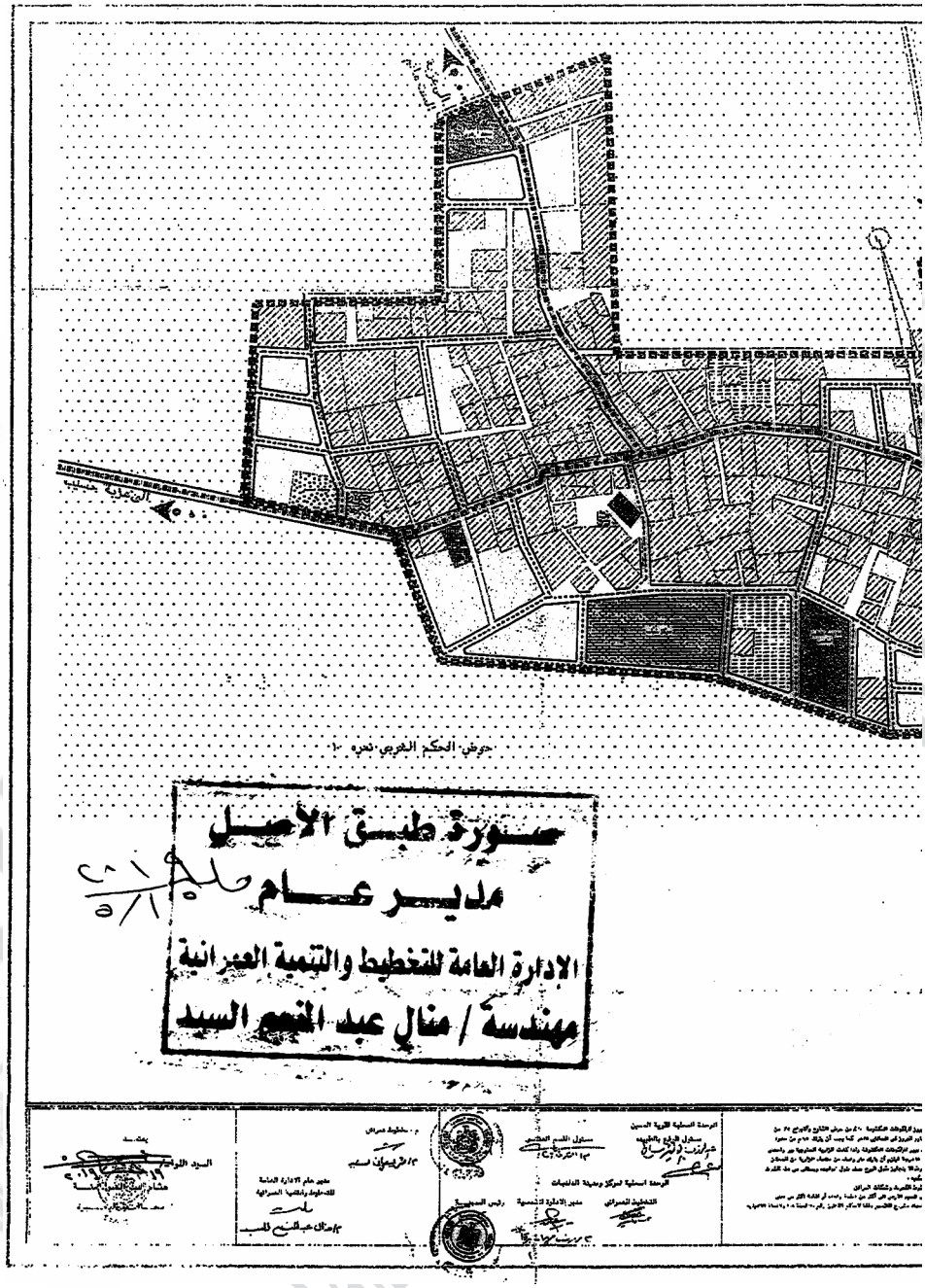
صورة طبق الأصل
مدير عام
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
مهندسة / منال عبد المنعم السيد

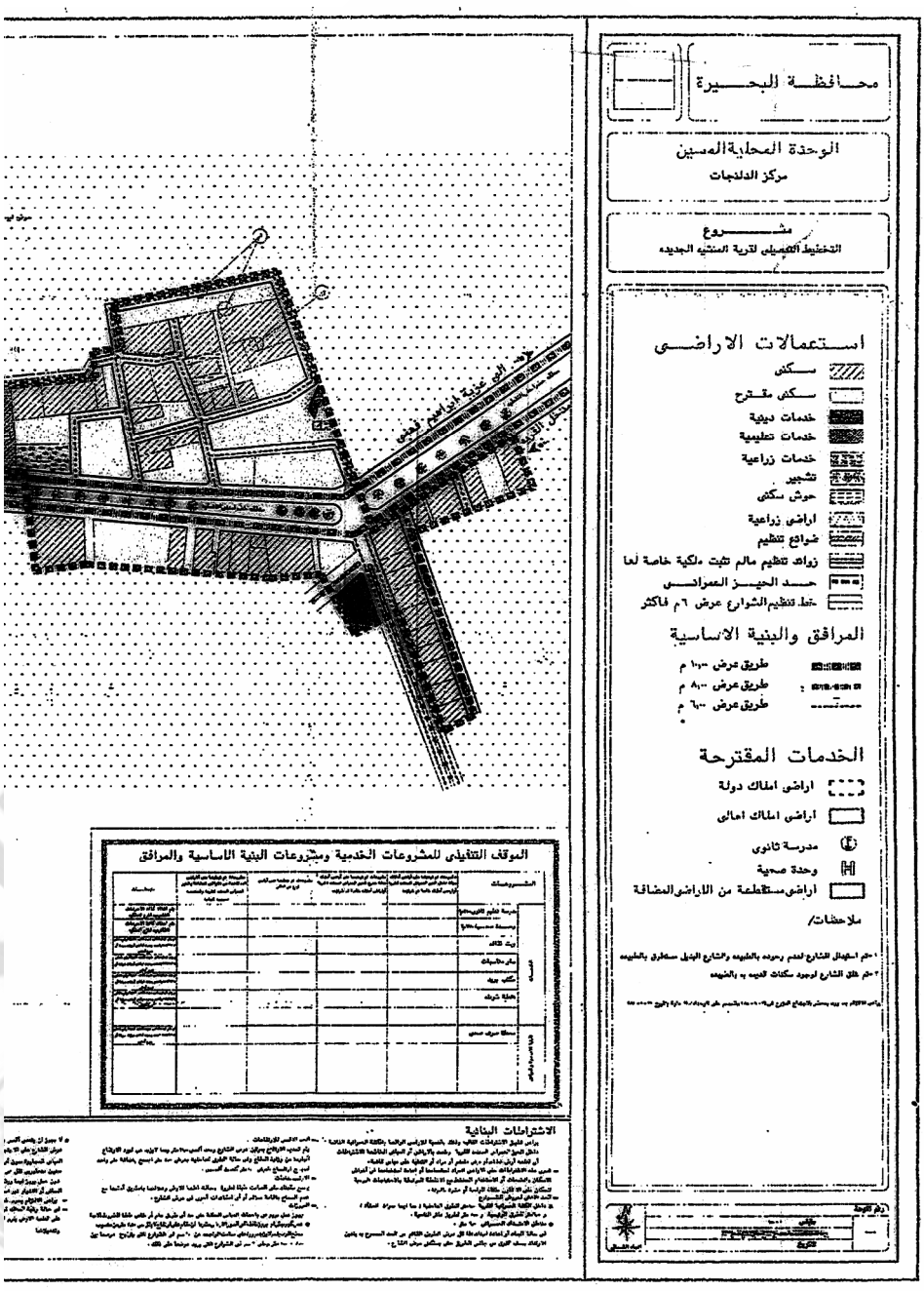
محافظة البحيرة
الوحدة المحلية المسين
مركز الدلنجات
مشروع
التخطيط التفصيلى لقرية المنشيه الجديده
استعمالات الاراضى
سكنى
سكنى مقترح
خدمات دينية
خدمات تعليمية
خدمات زراعية
تشجير
حوش سكنى
اراضى زراعية
ضوابط تنظيم
زوائد تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها
حد الحيز العمرانى
خط تنظيم الشوارع عرض ٦م فاكثر
المرافق والبنية الاساسية
طريق عرض ١٠,٠٠ م
طريق عرض ٨,٠٠ م
طريق عرض ٦,٠٠ م
الخدمات المقترحة
اراضى املاك دولة
اراضى املاك اهالى
مدرسة ثانوى
وحدة صحية
اراضى مستقطعة من الاراضى المضافة
ملاحظات/
الموقف التنفيذى للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الاساسية والمرافق
الاشتراطات البنائية

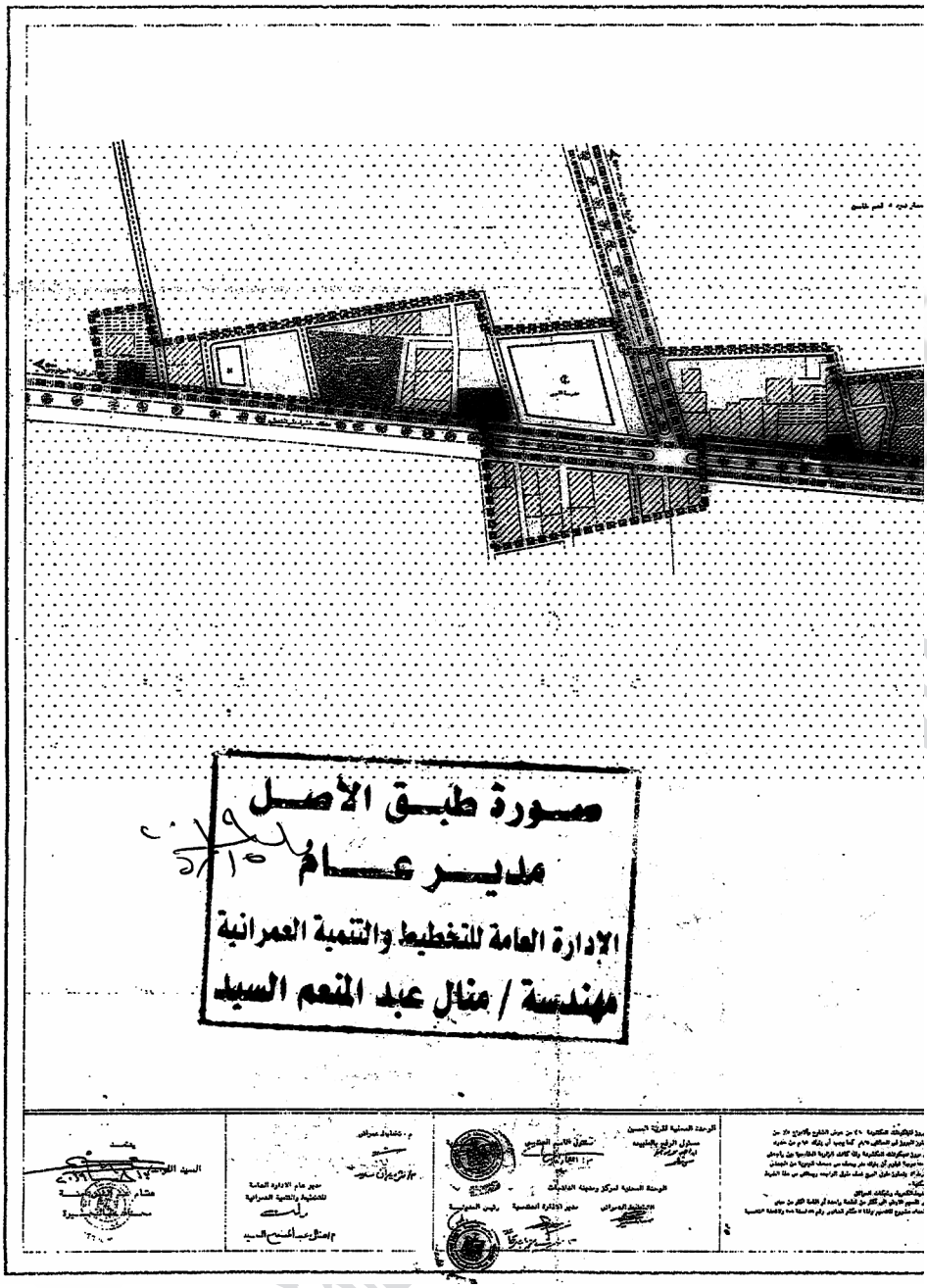
صورة طبق الأصل
مدير عام
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
مهندسة / منال عبد المنعم السيد

محافظة البحيرة

قـرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظـام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقـم ١٠٦٣ لـسنة ٢٠١٧ بـشأن اعتمـاد المخططـات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية شركة الاتحاد التابعـة للوحـدة المحلية لقرية المسين – مركز الدلنجات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المـشكلة بقـرار المحافظـة رقـم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لقرى ومدن المحافظة بجلـستها المنعقـدة بتـاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ والمنتهى إلى "لا مانع من السير فى الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطـط التفـصيلى لقريـة شركة الاتحاد التابعة للوحدة المحلية لقرية المسين بمركز الـدلنجات طبقًـا لأحكـام القـانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، على أن يتم عرضـه علـى المجلـس الشعبى المحلى فور انعقاده" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية شركة الاتحاد التابعة للوحدة المحليـة لقريـة المـسين بمركز الدلنجات وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

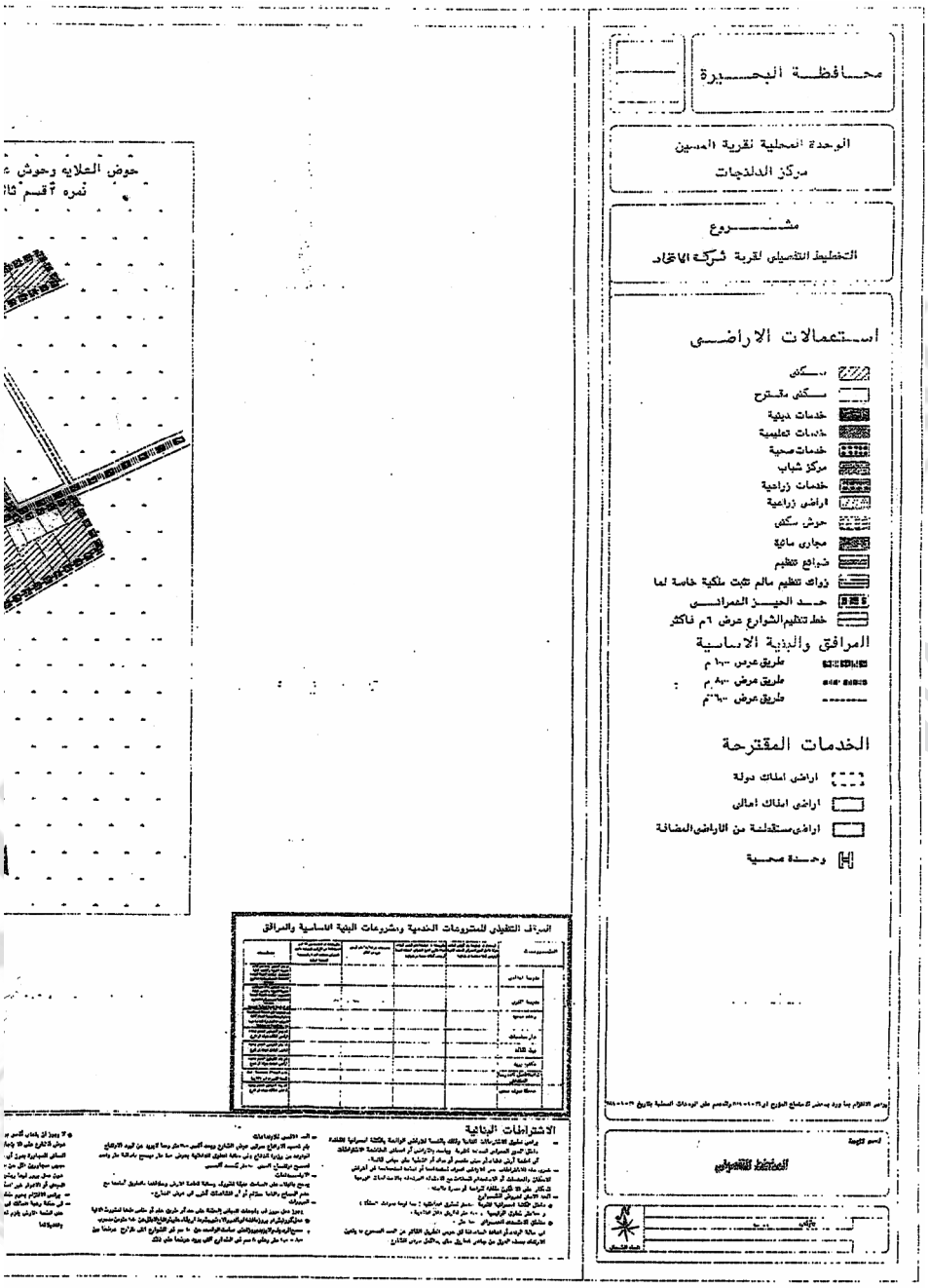
محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لقرية المدين
مركز الدلنجات
مشروع
التخطيط التفصيلى لقرية شركة الاتحاد
استعمالات الاراضى
سكنى
سكنى مقترح
خدمات دينية
خدمات تعليمية
خدمات صحية
مركز شباب
خدمات زراعية
اراضى زراعية
حوش سكنى
مجارى مائية
ضوابط تنظيم
زوايا تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها
حد الحيز العمرانى
خط تنظيم الشوارع عرض ٦م فاكثر
المرافق والبنية الاساسية
طريق عرض ١٠م
طريق عرض ٨م
طريق عرض ٦م
الخدمات المقترحة
اراضى املاك دولة
اراضى املاك اهالى
اراضى مستقطعة من الاراضى المضافة
وحدة صحية
المخطط التفصيلى
الاشتراطات البنائية

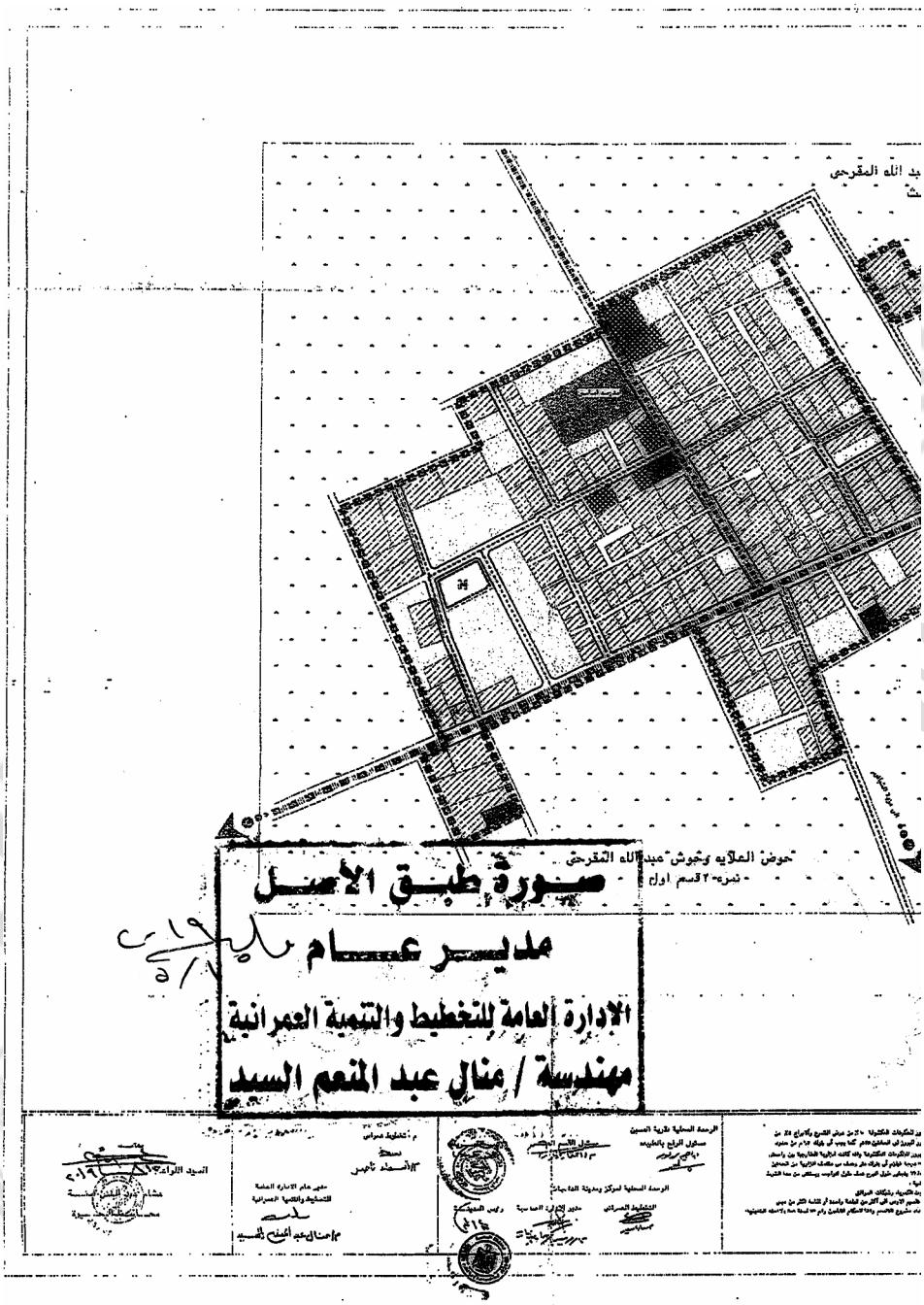
صورة طبق الأصل
مدير عام
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
مهندسة / منال عبد المنعم السيد

محافظة البحيرة

قـرار رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظـام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقـم ١٠٦٣ لـسنة ٢٠١٧ بـشأن اعتمـاد المخططـات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (أبو مـسعود) التابعـة للوحـدة المحلية لقرية المسين مركز الدلنجات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المـشكلة بقـرار المحافظـة رقـم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لقرى ومدن المحافظـة بجلـستها المنعقـدة بتـاريخ ٢٠١٩/٩/٤ والمنتهى إلى "لا مانع من السير فى الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطـط التفـصيلى لقريـة (أبو مسعود) التابعة للوحدة المحلية لقرية المسين مركز الـدلنجات وإرجـاء التعامـل علـى الجزء المرموز له بالرموز (أ – ب – ج – د – أ) لحين اتفاق الملاك المطلين على الـشارع محل النزاع رضاءً أو قضاءً وذلك طبقًا لأحكام القـانون رقـم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحتـه التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الـوزراء للموافقـة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام المادة ١٣٣ مـن قـانون الإدارة المحلية" .

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية (أبو مسعود) التابعة للوحدة المحليـــة لقريـــة المـــسين مركز الدلنجات وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحتـــه التنفيذيـــة وتعـــديلاتهما على أن يتم إرجاء التعامل علـــى الجـــزء المرمـــوز لـــه بـــالرموز (أ – ب – ج – د – أ) بالمخطط التفصيلى لحين انتهاء النزاع رضاءً أو قضاءً .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططات التفصيلية المرفقة زوائـــد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظـــيم فيمـــا زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات نشر القـــرار بالوقـــائع المـــصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، على أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلـــس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

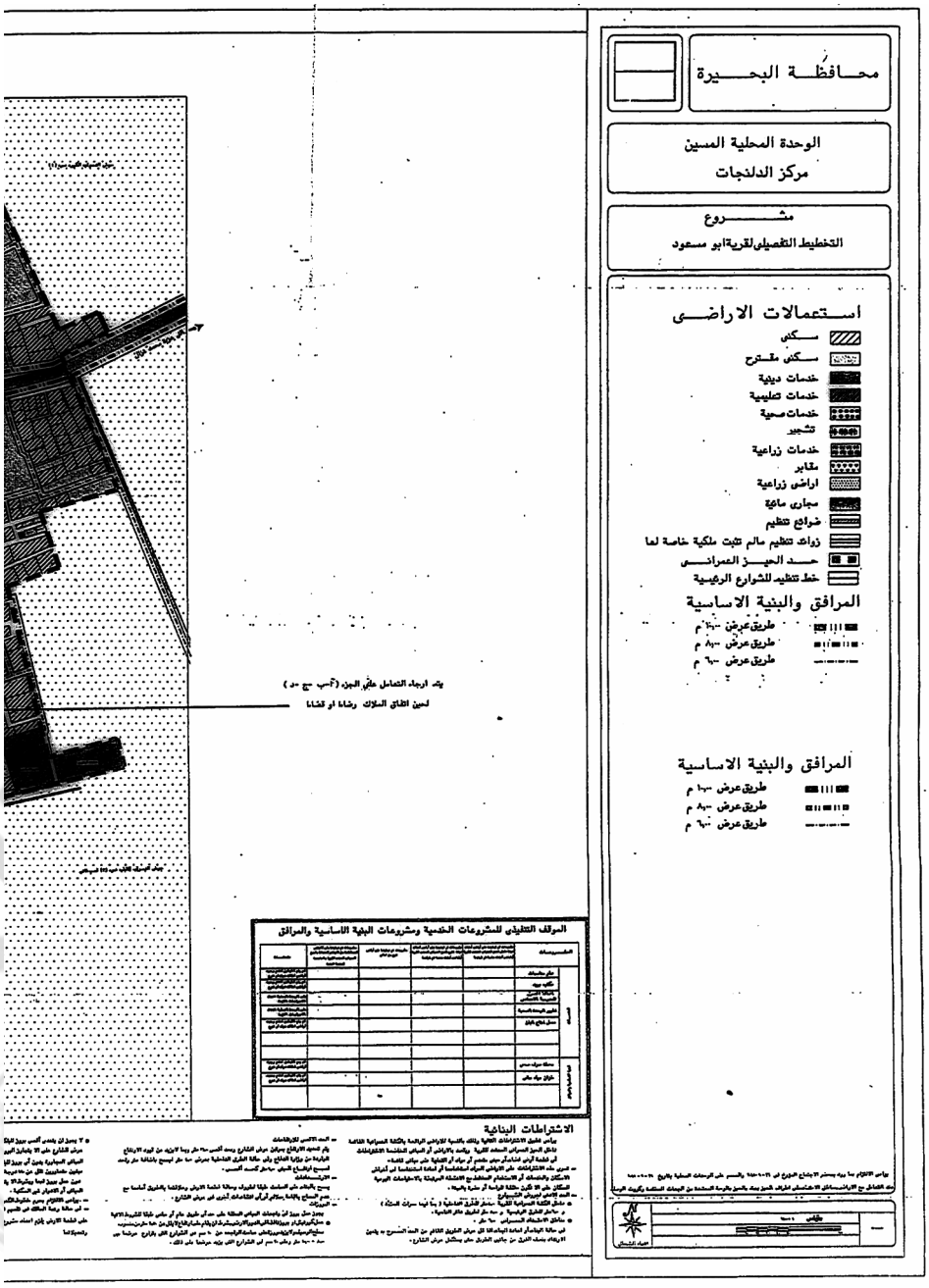
محافظة البحيرة
الوحدة المحلية المسين
مركز الدلنجات
مشروع
التخطيط التفصيلى لقرية ابو مسعود
استعمالات الاراضى
سكنى
سكنى مقترح
خدمات دينية
خدمات تعليمية
خدمات صحية
تشجير
خدمات زراعية
مقابر
اراضى زراعية
مجارى مائية
ضوابط تنظيم
زوائد تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها
حد الحيز العمرانى
خط تنظيم للشوارع الرئيسية
المرافق والبنية الاساسية
طريق عرض ١٠٠ م
طريق عرض ٨٠ م
طريق عرض ٦٠ م
المرافق والبنية الاساسية
طريق عرض ١٠٠ م
طريق عرض ٨٠ م
طريق عرض ٦٠ م
يتم ارجاء التعامل على الحيز (أ-ب-ج-د) لحين اتفاق الملاك رضاءا او قضاءا
الموقف التنظيمى للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الاساسية والمرافق
الاشتراطات البنائية

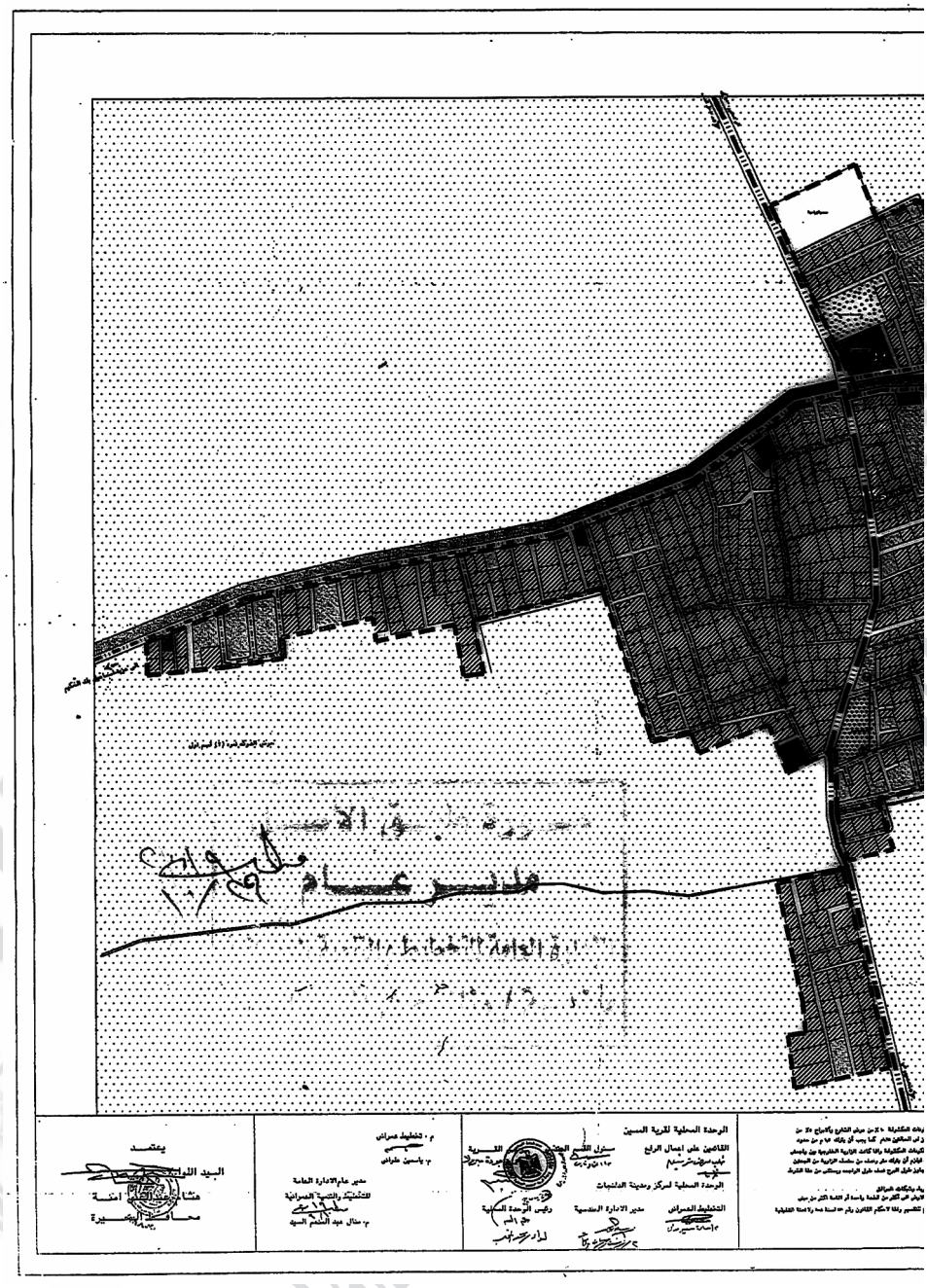

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد وزير النقل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩ بندبنا رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مقابل الانتفاع بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٩ المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/١١ بالمذكرة رقم ٢٠١٩/٣/٧ بالموافقة على تعديل الفئات الإيجارية لمقابل الانتفاع بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى تعليماتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعدل الفئات الإيجارية لمقابل الانتفاع بالأراضى والساحات المخصصة للإشغال المؤقت الواردة بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ على النحو التالى :

١- يتم الترخيص بساحات الإشغال المؤقت بمساحات ١٠٠ متر مربع كحد أدنى للمساحة الواحدة ومضاعفاتها .

٢- تتم المحاسبة المالية للمساحة التى مساحتها ١٠٠ متر مربع وفقًا لمدة الإشغال بالأسبوع بالفئات الآتية :

مدة الإشغال	الأسبوع الأول	الأسبوع الثانى	الأسبوع الثالث	الأسبوع الرابع والأسابيع التالية
الفئة بالجنيه	٥٧٥ جنيهًا	٩٢٠ جنيهًا	١٠٣٥ جنيهًا	١٣٨٠ جنيهًا

يتم محاسبة الطرود الصغيرة التى ترد للموانى والتى تتراوح ما بين (٢ : ٣) متر مربع بواقع (٧٥٪) من فئات مقابل الانتفاع الواردة بالجدول السابق مع إعفائها من سداد قيمة التأمينات المقررة .

٣- تزاد تلك الفئات بنسبة (٢٥٪) فى حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف كالفحم والكلينكر والحديد الخردة والكبريت والسماد وخلافه .

٤- تبدأ المحاسبة المالية من تاريخ الترخيص .

٥- يقر المرخص بأنه قد عاين المساحة المخصصة له ووجدها خالية ومناسبة للغرض الذى تم الترخيص من أجله .

٦- يحدد مقابل النظافة عن كل ساحة مخصصة بنظام الإشغال المؤقت بواقع (٢ جنيه) يوميًا عن كل (١٠٠ متر مربع) إعمالاً بما ورد بالبند (الثالث) من المادة (٤٠) بالقرار الوزارى رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٦ فى شأن مقابل نظافة المرافق العامة للميناء ورفع نواتج النظافة للساحات والأراضى .

٧- تزاد فئات مقابل الإشغال والنظافة بنسبة (٧٪) سنويًا .

٨- يلتزم المرخص له بسداد المبالغ الآتية مقدمًا :

(أ) قيمة مقابل الإشغال عن المدة المطلوب الترخيص بها .

(ب) تأمين على ذمة الإشغال بنسبة "١٠٠٪" (مائة فى المائة) من قيمة الأسبوع التالى للمدة المطلوب الترخيص بها لا تدفع عن فوائد ضماناً لتنفيذ شروط التعاقد .

(ج) تأمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على ذمة رفع مخلفات ، وفى حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف يكون تأمين رفع المخلفات مبلغ عشرين ألف جنيه .

٩- عند رغبة المرخص له فى تجديد ترخيص الإشغال فعليه التقدم للهيئة بطلب كتابى قبل نهاية مدة الترخيص بذات الشروط والأسعار بمدة لا تقل عن يومين حتى يمكن للهيئة النظر فى الموافقة على تجديد الترخيص من عدمه .

١٠- فى حالة الإشغال بدون الحصول على ترخيص أو تجاوز المدة المحددة بالترخيص بدون إخلاء ، أو دون أن يتقدم المرخص له بطلب لتجديد الترخيص ، تتم المحاسبة بالفئة المحددة للإشغال المؤقت بزيادة قدرها (٥٠٪) من فئة هذا الإشغال .

وفى جميع الأحوال تثبت الهيئة حالات التعدى من خلال محضر إدارى يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل والتعدى من تاريخ شغل المساحة .

(المادة الثانية)

يعاد النظر فى الفئات المنصوص عليها بالمادة السابقة كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

تلغى جميع القرارات السابق إصدارها بهذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى/ رضا أحمد إسماعيل

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد وزير النقل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩ بندبنا رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٩ المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/١١ بالمذكرة رقم ٢٠١٩/٣/٤ بالموافقة على تعديل القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى تعليماتنا ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يعدل القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨ لمحاســبة المهيئــات والطــرود فائقــة الحجم والوزن التى تتردد على موانئ الهيئة بالفئات الآتية :

أولاً – المهيئات فائقة الوزن :

الوزن (بالطن)		فئة المحاسبة (بالألف جنيه)
من	إلى	
٧٠	١٠٠	٣٠
١٠١	١٣٠	٤٥
١٣١	١٦٠	٦٠
١٦١	١٩٠	٧٥
١٩١	٢٢٠	١٠٥
٢٢١	٢٥٠	١٣٥
٢٥١	٢٨٠	١٦٥
٢٨١	٣١٠	١٩٥
٣١١	٣٤٠	٢٤٥
٣٤١	٣٧٠	٢٩٥
٣٧١	٤٠٠	٣٤٥
٤٠١	٤٣٠	٣٩٠
٤٣١	٤٦٠	٤٤٠
٤٦١	٤٩٠	٤٩٠
٤٩١	٥٠٠	٥٤٠

ثانيًا – المهيئات فائقة الأبعاد :

النــوع	الأبعاد المسموح بها			فئة المحاسبة بالألف جنيه						ملاحظـات
	الطول	العرض	الارتفاع	الطول	فئة المحاسبة	العرض	فئة المحاسبة	الارتفاع	فئة المحاسبة	
شاحنة مفردة	١٢م	٢,٧م	٤,١ م	حتى ١٣م حتى ١٤م حتى ١٥م حتى ١٦م أكبر من ١٦م	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	بروز حتى ١م فى أى اتجاه حتى ١,٥م حتى ٢م حتى ٢,٥م أكبر من ٢,٥م	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	حتى ٤,٥ حتى ٥ حتى ٥,٥ حتى ٦ أكبر من ٦	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	فى حالة توافر أكثر من شرط (الطول/ العرض/ الارتفاع) يتم تطبيق فئة المحاسبة الأعلى فقط إعفاء شاحنات العفش من تطبيق فئات القرار
رأس جرار ونصف مقطورة	١٧م	٢,٧م	٤,١ م	حتى ١٨م حتى ١٩م حتى ٢٠م أكبر من ٢٠	١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	بروز حتى ١م فى أى اتجاه حتى ١,٥م حتى ٢م حتى ٢,٥م أكبر من ٢,٥م	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	حتى ٤,٥ حتى ٥ حتى ٥,٥ حتى ٦ أكبر من ٦	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	
قاطرة ومقطورة بعريش	٢٠م	٢,٧م	٤,١ م	حتى ٢١م حتى ٢٢م أكبر من ٢٢م	٢٠ ٢٥ ٣٠	بروز حتى ١م فى أى اتجاه حتى ١,٥م حتى ٢م حتى ٢,٥م أكبر من ٢,٥م	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	حتى ٤,٥ حتى ٥ حتى ٥,٥ حتى ٦ أكبر من ٦	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	
سيارات ذات طبيعة خاصة (خلاطات - مضخات أسمنتية - أوناش - سيارات إطفاء) وما فى حكمها	١٤,٥م	٢,٧م	٤,١ م	حتى ١٥,٥م حتى ١٦,٥م حتى ١٧,٥م حتى ١٨,٥م أكبر من ١٨,٥م	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	بروز حتى ١م فى أى اتجاه حتى ١,٥م حتى ٢م حتى ٢,٥م أكبر من ٢,٥م	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	حتى ٤,٥ حتى ٥ حتى ٥,٥ حتى ٦ أكبر من ٦	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	
الشاحنات المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة ذات طبيعة تصنيعية خاصة مثل (حاملة السيارات - كساحة المعدات - محطة خلط أسمنت أو أسفلت - أنصاف مقطورة مجهزة لأعمال الحفر والتنقيب) وما فى حكمها .	٢٢م	٢,٧م	٤,١ م	حتى ٢٣م حتى ٢٥م حتى ٢٧م حتى ٢٩م حتى ٣٥م حتى ٤٠م أكبر من ٤٠م	٢٠ ٢٥ ٣٠ ٣٥ ٤٠ ٤٥ ٦٠	بروز حتى ١م فى أى اتجاه حتى ١,٥م حتى ٢م حتى ٢,٥م أكبر من ٢,٥م	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	حتى ٤,٥ حتى ٥ حتى ٥,٥ حتى ٦ أكبر من ٦	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	

يجوز للسلطة المختصة منح تخفيض للرسوم المستحقة على الأطوال والبروزات بحد أقصى (٢٥٪) وذلك على النحو الموضح بعاليه .

مادة ٢ - عند تطبيق الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة يراعى الآتى :

١- فى حال توافر أكثر من تجاوز فى المهيئات فائقة الأبعاد يتم تطبيق فئة المحاسبة الأعلى فقط .

٢- فى حال كون الشاحنة من المهيئات فائقة الحجم والوزن معا يتم تطبيق فئة المحاسبة الأعلى فقط .

مادة ٣ - يعاد النظر فى فئات المحاسبة الواردة فى هذا القرار كلما اقتضت الضرورة لذلك .

مادة ٤ - فى حالة الحاجة إلى إجراء أية تعديلات هندسية بالطرق أو البوابات للسماح للمهيئات فائقة الحجم أو الوزن بالمرور يتم الاتفاق مع صاحب الشأن على قيمة هذه التعديلات وإعادة الشئ لأصله مرة أخرى .

مادة ٥ - تلغى جميع القرارات السابق إصدارها بهذا الشأن .

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / رضا أحمد إسماعيل

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد وزير النقل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩ بندبنا رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٩ المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/١١ بالمذكرة رقم ٢٠١٩/٣/٥ بالموافقة على قواعد وأحكام نظام أولويات التراكى للسفن الواردة على أرصفة الموانئ التابعة للهيئة والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى تعليماتنا ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعمل بالقواعد والأحكام المرافقة لهذا القرار فى شأن نظام أولويات التراكى للسفن الواردة على أرصفة الموانئ التابعة للهيئة .

مادة ٢ - تلغى جميع القرارات السابق إصدارها بهذا الشأن .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى/ رضا أحمد إسماعيل

قواعد وأحكام

نظام أولويات التراكى للسفن الواردة على أرصفة الموانئ التابعة للهيئة

(الباب الأول)

القواعد الخاصة بوصول السفينة وحجز الأرصفة بميناء السويس والأدبية

بند ١ - لا تعد السفينة فى حالة وصول ما لم يقم ربانها بإخطار سلطات الميناء برقيًا بميعاد الوصول على أن يتم هذا الإخطار قبل الميعاد المقرر لوصول السفينة لغاطس الميناء بـ(٢٤) ساعة على الأقل ويكون ربان السفينة أو مالكها/ التوكيل الملاحى مسئول عن تنفيذ ذلك .

بند ٢ - لا يتم حجز الرصيف المخصص للسفينة إلا إذا كانت بيانات طلب الحجز مستوفاة بالكامل وتم قبول طلب التراكى بالمنظومة الإلكترونية على أن يقدم هذا الطلب قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن (٢٤) ساعة من ميعاد وصول السفينة ومالكها أو من يمثلها فى الميناء مسئولاً عن ذلك مع التزام التوكيل الملاحى بإرفاق المانيفستو النولونى وخريطة الشحن مع طلب التشغيل المقدم إلى شركة الشحن والتفريغ .

بند ٣ - على ربان السفينة / التوكيل الملاحى عند الوصول لغاطس الميناء إثبات دور وصوله بالاتصال بجهاز (v.h.f) أو الإخطار برقيًا عن وقت الوصول وموقع الاستقبال بالغاطس الداخلى / الخارجى للميناء وذلك لحفظ حقه فى حجز الدور ولا تتحمل سلطات الميناء بأى مسئولية أو التزام قبل السفينة فى حالة أى إخلال من جانب ربانها أو مالكها أو التوكيل الملاحى بصفته ممثلاً لها حتى ولو ترتب عن ذلك فقدها للدور المخصص لها .

ويتم دخول السفن القادمة إلى الغاطس (داخلى / خارجى) الميناء فى حالة عدم زيادة السفن المنتظرة بالغاطس عن ١٠ سفن وإلا يتم بقاء السفينة بالخارج ويسمح لها بدخول الميناء وفقًا للقواعد الآتية :

(أ) السفن التى تطلب خدمة طبية أو تموين على أن يخطر ربانها والتوكيل الملاحى بذلك ويتم مغادرتها فور انتهاء الغرض الذى دخلت من أجله .

(ب) السفن الشراعية أو السفن التى يقل طولها عن ٢٥٠ قدمًا .

(جـ) السفن المقرر تراكيها فى صباح اليوم التالى .

(د) السفن المطلوب دخولها لتفريغها بالمواعين وذلك بناءً على إخطار من التوكيل الملاحى أو من جهة الاختصاص .

(هـ) السفن المصرية .

(و) السفن التى عليها أطقم مصرية بالكامل .

(ى) السفن الواردة للإصلاح وبناءً على طلب شركات الإصلاح التى تعمل بالميناء ويراعى أن لا يتجاوز عدد السفن عن خمسة لضمان سلامة الملاحة الداخلية للميناء .

بند ٤ - إذا أخطأ التوكيل فى البيانات المقدمة منه يكون لسلطة الميناء الحق فى إلغاء الرصيف المخصص دون أى التزام قبلها ويتحمل التوكيل الملاحى ذلك ولا يسمح بإعادة النظر فى الطلب إلا بعد مراجعة مستندات السفينة (من إقرار وصول خريطة الشحن وبيان المانيفستو ونماذج (F A L) .

بند ٥ - السفن التى يتضح أنها معطلة أو حالة ماكيناتها غير سليمة بالوضع الذى يسمح بضمان سلامة الدخول أو التراكى على أرصفة الميناء وكذلك السفن التى تكون حالة أوناشها غير سليمة أو روافعها غير صالحة لعمليات التشغيل يجوز لسلطات الميناء عدم التصريح بدخولها أو تراكيها على الرصيف المخصص إلا بعد التأكد من سلامة عملية التراكى والتشغيل طبقًا لمعدلات الميناء وبناءً على موافقة شركة الشحن والتفريغ على تشغيلها .

بند ٦ - السفن القادمة للإصلاح أو الموجودة للإصلاح لا يسمح بإعطائها أى تسهيلات إلا بعد أن تقوم إحدى الشركات العاملة بالميناء والمخصصة لإصلاح السفن بالقيام بتقديم طلب الوصول بـ(٢٤) ساعة بشأن إصلاحها .

بند ٧ - السفن القادمة للتموين يسمح بدخولها لمدة (٢٤) ساعة فقط .

بنـــد ٨ - إذا كان عدد الأرصفة لا يسمح باستيعاب السفن الواردة تكون أولويـــة التراكى وحجز الأرصفة وفقًا للآتى :

١ – سفن الركاب والسياحة .

٢ – السفن الواردة عليها حيوانات حية .

٣ – سفن البضائع العامة على النحو التالى :

(أ) سفن الدحرجة أو سفن الحاويات .

(ب) سفن الخطوط المنتظمة طبقًا للقواعد الآتية :

١ – أن يكون الوصول طبقًا لإخطارات محددة ومسبقة مع مراعاة ما ورد فى البنود (١، ٢، ٣، ٤) من هذه القواعد .

٢ – أن يكون حجم البضائع الواردة عليها يتطلب فترة إشـــغال الرصيف لا تزيد على (٤٨) ساعة .

٣ – أن تكون نوعية البضاعة وطرق توزيعها علـــى العنـــابر وتداولها بأجهزة السفينة بما يحقق معدلات الرصيف المخصص .

٤ – الالتزام بتوفير كميات البضائع (بالنسبة للـــشحن) الـــواردة فى طلب أصلى بما يسمح باستمرار تشغيل السفينة دون انتظار حتـــى منتصف الليل على الأقل .

٥ – لا يزيد حجم التداول من البضائع شـــحن وتفريـــغ علـــى نصف الحجم المسموح به للسفينة .

٦ – السفن الأخرى طبقًا لأسبقية وصولها ومناسبتها للأرصـــفة المخصصة لها .

ويستثنى من القواعد سالفة البيان سفن التموين المخصص لهـــا رابـــط خاص وسفن السلع التموينيـــة والـــسفن الـــواردة للقـــوات المـــسلحة والمخابرات العامة .

(البـــاب الثـــانى)

القواعد العامة لتراكى السفن

بنـــد ١ - إذا رفض التوكيل أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل قوتهـــا طبقًـــا لمتطلبات العمل بالميناء وبناءً على قرار من سلطات الميناء فى الأوقات الإضافية تفقد السفينة دورها فى الرصيف وتغادر الرصيف إذا كانت متراكية .

بنـــد ٢ - السفينة التى ترفض لأى سبب إخلاء الرصيف تنفيذًا للأمـــر الـــصادر إليها من سلطات الميناء يكون تشغيلها بأوقات إضافية مستمرة على حسابها أو حـــساب صاحب الشأن وذلك بهدف إخلاء الرصيف فى أقرب وقت .

بنـــد ٣ - السفينة التى تنتهى عليها عمليات الشحن والتفريغ تلتزم بـــإخلاء الرصـــيف فى خلال ساعتين من وقت انتهاء هـــذه العمليـــات وإلا تحملـــت المـــصاريف الآتيـــة بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التى يجوز لسلطات الميناء اتخاذها فى هذا الخصوص :

(أ) رسم الإرشاد المقرر علـــى كـــل ســـاعة تـــأخير (المـــواد ١٣، ١٤، ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والمواد المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لـــسنة ١٩٦٥ وقرار السيد وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته) .

(ب) مصاريف قطر لعدد قاطرتين لكـــل ســـاعة تـــأخير عـــن المـــدة المحـــددة ولا يجوز تسفير السفينة قبل تعهد التوكيل الملاحى لسداد هذه المستحقات .

بنـــد ٤ - السفينة التى تكون غير مـــستعدة للتراكـــى وقـــت إخـــلاء الرصـــيف المخصص وفى حدود ساعتين من التوقيت المحدد لها للتراكى وفقًا لإخطـــار ســـلطات الميناء تفقد أحقيتها فى التراكى ولسلطات الميناء الحق فى إلغـــاء الرصـــيف وشـــغله بسفينة أخرى وذلك بعد إخطار التوكيل الملاحى بذلك .

بنـــد ٥ - لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق مـــن ســـلطات الميناء وتتحمل السفينة كافة الالتزامات التى تترتب على ذلك من مصاريف قد تتكبدها الهيئة أو أى جهة أخرى نتيجة ذلك .

بنـــد ٦ - السفينة القادمة وعليها بضائع ثلاجة وتقتضى طبيعتها تشغيلها ليلاً فقط يخصص لها رصيف للعمل ليلاً فقط ويجوز لسلطات الميناء إخلاء الرصـــيف نهـــارًا دون اعتراض من ربان أو مالك أو توكيل السفينة .

بنـــد ٧ - تكون السفينة أو التوكيل الملاحى مسئولاً عـــن أى هـــلاك أو ضـــرر لمنشأة من منشآت الهيئة (رصيف – ماعونة – قاطرة – عوامة – ..... وخلافه) .

بنـــد ٨ - تكون السفينة أو التوكيل الملاحى مـــسئولاً عـــن تحمـــل المـــصاريف الخاصة بانتشال أى قاذورات أو نفايات نتيجة نظافة عنابر السفينة أو نتيجـــة الـــشحن والتفريغ .

بنـــد ٩ - تكون السفينة أو التوكيل الملاحى مسئولاً عن أى أضرار ناتجة من تسرب أى سوائل على المسطح المائى أو الرصيف وتتحمل الـــسفينة أو التوكيـــل الملاحـــى المصاريف الخاصة بإزالة هذه السوائل أو الزيوت مع عدم الإخلال بأحكـــام القـــانون الخاص بالثلوث .

بنـــد ١٠ - لسلطات الميناء الحق فى نقل أى سفينة من الرصيف إلى المخطـــاف أو الغاطس دون اعتراض ربانها أو من يمثلها وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت شاغلة لأحد أرصفة الركاب .

(ب) إذا لم تلتزم بتعليمات الميناء الواردة فى البند (٢ ، ١) من أحكام هذا الباب .

(جـ) السفن التى لا تتمكن من التشغيل نتيجة لعطل أوناشها أو يثبت عدم صلاحية هذه الأوناش لتحقيق إنتاجية السفينة وفى حالة عـــدم تـــوافر أونـــاش بريـــة للتشغيل بالطاقة الكاملة .

(د) السفن التى لا تتمكن من التفريغ بطاقة كاملة نتيجة لعدم الإفـــراج الـــصحى أو الزراعى للرسائل الواردة عليها .

(هـ) السفن التى ترد عليها رسائل نوعية تزيد على قدرة التخـــزين المتاحـــة دون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الميناء على ورود هذه الرسائل .

(و) السفن التى تقوم بالتفريغ أو الشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق الإنتاجية المطلوبة أثناء التشغيل .

(ز) السفن التى يظهر أثناء التشغيل إمكانية استمرار عملها بالمخطاف نتيجة لمناسبة تداول رسائلها للتشغيل بالصنادل فتخلى الرصيف لسفينة أخرى .

(ح) السفن الواردة للتفريغ فقط ولا يخطر بشأن شحنتها إلا بعد التراكى يخلى الرصيف بعد انتهاء تفريغها ويسمح لها بإعادة التراكى ويعتبر تاريخ الوصول هو وقت انتهاء التفريغ .

(ط) السفن التى يتبين عدم مطابقة بيانات شحنتها من حيث النوعية أو الكميات أثناء التشغيل لما ورد فى إخطار السفينة .

(ى) السفن المتوقفة بدون عمل على الرصيف .

بند ١١ - لسلطات الميناء الحق فى تشغيل بعض السفن على المخطاف متى تناسب ذلك مع نوعية البضائع الواردة عليها أو السفن التى لا يسمح غاطسها بالتراكى على الرصيف وعلى التوكيلات الملاحية أو شركات الملاحة الالتزام بتشغيل السفينة .

بند ١٢ - لسلطات الميناء الحق فى إخلاء الرصيف من السفينة فى الحالات التى تتعلق بسلامة السفن أو فى حالات الحوادث .

بند ١٣ - لسلطات الميناء الحق فى نقل سفينة من رصيف إلى آخر متى كان ذلك ضروريًا لحالة تشغيل السفينة وللحفاظ على إنتاجيتها .

بند ١٤ - يكون ربان السفينة أو مالكها أو التوكيل الملاحى مسئولاً عن أى أخطاء فى البيانات المقدمة للهيئة وما قد يترتب عليها من عدم رسو السفينة على الرصيف المخصص لها أو أية أضرار أخرى .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك

ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية

أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

يُستبدل بالبند (٢) من الجهات المنصوص عليهـا بالمـادة الأولـى مـن قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النص الآتى :

٢- الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التى يكون من بين أغراضها الاستثمار على أن تكون الأشخاص الاعتبارية الخاصة من غير الكيانات الخاضعة لرقابة الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هـذا القـرار فـى الوقـائع المـصرية ، وعلـى الموقـع الإلكترونـى للهيئة والبورصة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قــرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع بمحلة البرج ومنشية السلام – المحلة أول

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الواردة مــن الــوزارة بالخطاب رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العموميــة غيــر العاديــة بتــاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالآتى :

إضافة ميدان الخدمات الاقتصادية – إضــافة نــشاط توزيــع الــسلع الغذائيــة غير القابلة للتلف بعد موافقة الجهات المختصة .

إضافة نشاط رياضى بعد موافقة الجهات المختصة ؛

قــــــرر :

مـادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بمحلــة البــرج ومنشية السلام – المحلة أول كالآتى :

إضافة ميدان الخدمات الاقتصادية – إضــافة نــشاط توزيــع الــسلع الغذائيــة غير القابلة للتلف بعد موافقة الجهات المختصة .

إضافة نشاط رياضى بعد موافقة الجهات المختصة .

مـادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديريــة تنفيــذ هــذا القــرار كل فيما يخصه وإخطار الإدارة العامة للجمعيــات والاتحــادات بــالوزارة للتــسجيل والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخــرى تنفيــذ هــذا القــرار كل فيما يخصه .

تحريرًا فى ٢٠١٩/١١/٤

وكيل الوزارة
مدير المديرية
أ/ منير عـزام

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قــرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية صناع الحياة – المحلة أول

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لــسنة ٢٠١٩ واللائحــة التنفيذيــة للقــانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعيــة العموميــة غيــر العاديــة بتــاريخ ٢٠١٩/٥/٧ والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالآتى :

نقل مقر الجمعية من ١٢ شارع راغب عبد العاطى بشكرى القــوتلى – المحلــة أول إلى شارع أبو هرجة بجانب مكتب أورفيلام – المحلة أول ؛

قـــــــرر :

مـادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية صناع الحياة – المحلة أول كالآتى :

نقل مقر الجمعية من ١٢ شارع راغب عبد العاطى بشكرى القــوتلى – المحلــة أول إلى شارع أبو هرجة بجانب مكتب أورفيلام – المحلة أول.

مـادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديريــة تنفيــذ هــذا القــرار كل فيما يخصه وإخطار الإدارة العامة للجمعيــات والاتحــادات بــالوزارة للتــسجيل والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخــرى تنفيــذ هــذا القــرار كل فيما يخصه .

تحريرًا فى ٢٠١٩/١١/٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ منير عـزام

إعــلانات فقد

مديرية التربية والتعليم بالقليوبية

تعلن عــن فقــد القــسيمة رقــم (٩٠٩٢٩٩) بيــضاء مجموعــة رقــم (١٣٤) فى دفتر (١) مخازن حكومة وقد اعتبرت ملغاة ومــن يحــاول اســتعمالها يعــرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩
٢٥٣٩٠ / ٢٠١٩ – ٢٠١٩/١٢/١٠ – ١٣١٩